

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة  
منحة بمناسبة عيد العمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يمنح العاملون بالدولة - بمناسبة عيد العمال - منحة تعادل مرتب عشرين يوماً بحد  
أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيهاً وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيهاً .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم  
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين  
بكادرات خاصة ، وعلى ذوى المناصب العامة ، وعلى المجندين بالقوات المسلحة والشرطة ،  
وذلك وفقاً للتواعد التي تصدرها وزارة المالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٤ ( ٩ مايو سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك